الطائفة الممتنعة
(وسئل عمن يؤمر بالصلاة فيمتنع وماذا يجب عليه ومن إعتذر بقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله هل يكون له عذر فى أنه لا يعاقب على ترك الصلاة أم لا وماذا يجب على الأمراء وولاة الأمور فى حق من تحت أيديهم إذا تركوا الصلاة وهل قيامهم فى ذلك من أعظم الجهاد وأكبر أبواب البر
فأجاب الحمد لله من يمتنع عن الصلاة المفروضة فإنه يستحق العقوبة الغليظة بإتفاق أئمة المسلمين بل يجب عن جمهور الأمة كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل بل تارك الصلاة شر من السارق والزاناي وشارب الخمر وآكل الحشيشة ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة حتى الصغار الذين لم يبلغوا قال النبى مروهم بالصلاة لسبع وإضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ويعزر الكبير على ذلك تعزيرا بليغا لأنه عصى الله ورسوله وكذلك من عنده مماليك كبار أو غلمان الخيل والجمال والبزاة أو فراشون أو بابية يغسلون الأبدان والثياب أو خدم أو زوجة أو سرية أو إماء فعليه ان يأمر جميع هؤلاء بالصلاة فإن لم يفعل كان عاصيا لله ورسوله ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين بل من جند التتار فإن التتار يتكلمون بالشهادتين ومع هذا فقتالهم واجب بإجماع المسلمين
وكذلك كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة فإنه يجب قتالها فلو قالوا نشهد ولا نصلي قوتلوا حتى يصلوا ولو قالوا نصلي ولا نزكي قوتلوا حتى يزكوا ولو قالوا نزكى ولا نصوم ولا نحج قوتلوا حتى يصوموا رمضان ويحجوا البيت ولو قالوا نفعل هذا لكن لا ندع الربا ولا شرب الخمر ولا الفواحش ولا نجاهد فى سبيل الله ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى ونحو ذلم قوتلوا حتى يفعلوا ذلك كما قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله
والربا آخر ما حرم الله وكان أهل الطائف قد اسلموا وصلوا وجاهدوا فبين الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الربا كانوا ممن حارب الله ورسوله وفى الصحيحين أنه لما توفي رسول الله وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها فقال ابوبكر الم يقل إلا بحقها والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق وفى الصحيح أن النبى ذكر الخوارج فقال يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فإقتلوهم فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة فإذا كان الذين يقومون بالليل ويصومون النهار ويقرأون القرآن أمر النبى بقتالهم لأنهم فارقوا السنة والجماعة فكيف بالطوائف الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام وإنما يعملون بباساق ملوكهم وأمثال ذلك والله أعلم
وسئل عن رجل يأمره الناس بالصلاة ولم يصل فما الذي يجب عليه فأجاب إذا لم يصل فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل والله أعلم) (مجموع الفتاوى ج 22 ص 51)